

Distr.

GENERAL

A/54/605/Add.2  
7 December 1999

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك  
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة\*

المقرر: السيد نايف بن بدر السديري (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" وأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية للبند الفرعي (ب) مقتربونا بالبنود الفرعية (ج)، (د)، و (ه) في جلساتها من ٣٢ إلى ٤٣، المعقدة في ٤ و ٥ ومن ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وشرعت في النظر في مقترنات تتعلق بالبند الفرعي (ب) في جلساتها ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢ إلى ٥٦، المعقدة في ١٢ و من ١٥ إلى ١٩ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/54/SR.32-43 و A/C.3/54/SR.32-44 و A/C.3/54/SR.32-45 و A/C.3/54/SR.32-46 و A/C.3/54/SR.32-47 و A/C.3/54/SR.32-48 و A/C.3/54/SR.32-49 و A/C.3/54/SR.32-50 و A/C.3/54/SR.32-51 و A/C.3/54/SR.32-52).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة تحت هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/54/605.

سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء تحت الرمز A/54/605 و Add.1-5.

\*

٤ - في الجلسة ٣٢ المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/54/SR.32).

٥ - وفي نفس الجلسة، أدى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/54/SR.32).

٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى كل من الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا، والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/54/SR.34).

٧ - وفي الجلسة ٣٥ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى كل من الخبرير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في رواندا ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/54/SR.35).

٨ - وفي نفس الجلسة، عرض مدير مكتب نيويورك لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير بالنيابة عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق، وممثل الأمين العام المعنى بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، وأدى ببيان استهلاكي في إطار البند الفرعي (ب) (انظر A/C.3/54/SR.35).

٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/54/SR.36).

#### ثانيا - النظر في المقترنات

##### ألف - مشروع القرار A/C.3/54/L.61

١٠ - في الجلسة ٤٥ المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل أيرلندا مشروع القرار المععنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/C.3/54/L.61) باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا واستراليا وإسرائيل وأفغانستان وإيكوادور وألمانيا وأندورا وأوكراينا وأيرلندا وأيسنلاندا وإيطاليا والبرتغال وبليز وبولندا وبيلاروس وتونس وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهوريّة كوريا وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهوريّة مولدوفا وجنوب إفريقيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو.

والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص والكامبودون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوريا الشمالية ولاتفيا ولوكسمبورغ ولوكسمبورغ وليختنشتاين ومالي ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا والبرازيل وتايلاند والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وغينيا الاستوائية والفلبين ومدغشقر.

١١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/54/L.61 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/54/L.62 والتعديلات المضمنة في الوثيقة A/C.3/54/L.101.

١٢ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" (A/C.3/54/L.62) باسم أفغانستان، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، تركمانستان، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، والهند. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، والجماهيرية العربية الليبية، والسلفادور، وكينيا، والمغرب، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع وتحمي التنوع الثقافي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين،

"وإذ تعيد تأكيد أن التنوع الثقافي وحقوق جميع الشعوب والبلدان في السير بحرية في تطورها الثقافي بما مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متتبادل،

"وإذ تعتبر أن الجهل بالتنوع الثقافي والتعصب تجاه شتى الثقافات يعوقان الصداقة فيما بين الدول، والتعاون السلمي، وتقدير البشرية،

"وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجب احترامهما والمحافظة عليهما، وإذ تعرب عن اقتناعها أيضاً بأن جميع الثقافات تشكل، بشراءً تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها البعض، جزءاً من التراث المشترك الذي تملكه جميع البشرية،

"وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تشجيع التعدد الثقافي، والتسامح تجاه شتى الثقافات والحضارات وقيام الحوار فيما بينها سيكون من شأنه تعزيز حقوق جميع الشعوب والأمم في الحفاظ على ثقافاتها وتقاليدها والإسهام في تبادل المعرفة الذي يحقق الإثراء المتبادل وفي الإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية.

**١ - تؤكد حق جميع الشعوب والأمم في الاحتفاظ بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرها والمحافظة عليها في مناخ دولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل:**

**٢ - تسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة لجميع الشعوب والأمم سيكون من شأنه تعزيز التعدد الثقافي، والإسهام في توسيع نطاق تبادل المعرفة والخلفية الثقافية، والنهوض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في أنحاء العالم وتعزيز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم عالمياً:**

**٣ - تؤكد أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي هو أمر ضروري للإقرار بالحقوق الثقافية والتنوع الثقافي واحترامهما وحماية حقوق جميع الشعوب والأمم في السير بحرية في تطورها الثقافي؛**

**٤ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم، بغض النظر، بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالمياً، بالإقرار بالتنوع الثقافي واحترامه ودعم المبدأ القائل بأن جميع الشعوب والأمم لديها الحق في الاحتفاظ بثقافتها وتطويرها والمحافظة عليها؛**

**٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين".**

**٦ - وفي جلستها ٥٦ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان موضوعاً على اللجنة تعداديات أدخلت على مشروع القرار ومقدمة من إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسنبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان .(A/C.3/54/L.101)**

١٤ - وفي نفس الجلسة نفع ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار شفويا، وسحب ممثل فنلندا التعديلات باسم مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي نفس الجلسة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.62، بالصيغة المنقحة شفويا، دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الثاني).

#### جيم - مشروع القرار A/C.3/54/L.64

١٦ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ناميبيا مشروع القرار المعنون "عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/54/L.64)، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا واستراليا وإسرائيل وإكواتور وأندورا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وبنغلاديش وبوليفيا وبيراو وبيلاروس وجمهورية ترانسناخيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزمبابوي وسلوفينيا وسوازيلند وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومالي والمغرب وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا والبرازيل وبينما وتايبلند وتركيا وتوغو وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والسلفادور وغينيا الاستوائية والفلبين وفنزويلا وفيجي والكاميرون وكرواتيا وليبيريا ومدغشقر ومنغوليا وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

١٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/54/L.64 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الثالث).

#### DAL - مشروع القرار A/C.3/54/L.65

١٨ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا مشروع القرار المعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية" (A/C.3/54/L.65)، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا واستراليا وإسرائيل وأفغانستان وإكواتور وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبينما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتايبلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وشيلي وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاطفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناك ونرويج والنمسا

و هنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق انضمت سري لانكا والكاميرون إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة ٥٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.65 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٥ مشروع القرار الرابع).

#### ٢٠ - مشروع القرار A/C.3/54/L.66

٢٠ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا واستراليا وإسرائيل وإcuador وألمانيا وأنغولا وأوكرونيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبليز وبلياروس والجمهورية التشيكية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية بولندا ولادوفا وجنوب إفريقيا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر رومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا وفنلندا وقرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاطفيا ولوكسمبورغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وHungary وهولندا واليابان واليونان مشروع القرار المععنون "حقوق الإنسان، في مجال إقامة العدل" (A/C.3/54/L.66). وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا وغينيا الاستوائية والفلبين والكاميرون وكرواتيا.

٢١ - وفي الجلسة ٥٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.66 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الخامس).

#### ٢٢ - مشروع القرار A/C.3/54/L.67

٢٢ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإcuador وأنغولا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبنما وبوليفيا وببرو والجزائر والرأس الأخضر والسلفادور والسنغال وغواتيمالا والفلبين وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والمغرب والمكسيك وموزambique ونيكاراغوا وهaiti وهندوراس مشروع القرار المععنون "حماية المهاجرين" (A/C.3/54/L.67). وفي وقت لاحق انضمت سري لانكا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٥٢ المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلين، بنغلاديش، بنما، بنـ، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيـرو، بيـلاروس، تايـلـانـدـ، تركـياـ، تـشـادـ، توـغـوـ، توـنـسـ، جـزـرـ الـبـهـامـاـ، جـزـرـ سـلـيمـانـ، الجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ، الجـمـهـورـيـةـ التـشـيـكـيـةـ، الجـمـهـورـيـةـ الدـوـمـيـنـيـكـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـياـ الـمـتـحـدـةـ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ، جـمـهـورـيـةـ لـاوـ الـدـيـمـقـرـاطـيـةـ الشـعـبـيـةـ، جـمـهـورـيـةـ مـقـدـونـياـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـةـ السـابـقـةـ، جـمـهـورـيـةـ مـوـلـدـوـفـاـ، جـنـوبـ أـفـرـيـقـيـاـ، جـيـبـوـتـيـ، الدـانـمـرـكـ، الرـأـسـ الـأـخـضـرـ، رـوـمـانـيـاـ، زـامـبـاـ، زـمـبـابـوـيـ، سـامـواـ، سـانـ مـارـينـوـ، سـانـ فـنـسـنـتـ وـجـزـرـ غـرـيـنـادـيـنـ، سـانـتـ كـيـتـسـ وـنـيـفـيـسـ، سـانـتـ لـوـسـيـاـ، سـرـيـ لـانـكاـ، السـلـفـادـورـ، سـلـوـفاـكـاـ، سـلـوـفـينـيـاـ، السـنـغـالـ، سـوـاـزـيـلـانـدـ، سـوـدـانـ، سـوـرـيـنـامـ، السـوـيـدـ، شـيلـيـ، غـامـبـاـ، غـاثـاـ، غـرـيـنـادـاـ، غـواـتـيـمـالـاـ، غـيـاتـاـ، غـينـيـاـ، غـينـيـاـ - بـيـساـوـ، فـرـنـساـ، فـلـبـيـنـ، فـنـزوـيـلاـ، فـنـلـنـدـاـ، فـيـنـلـنـدـ، قـبـرـصـ، الـكـامـيـرـونـ، كـروـاتـيـاـ، كـمـبـودـيـاـ، كـنـداـ، كـوـبـاـ، كـوـتـ دـيـفـوارـ، كـوـسـتـارـيـكاـ، كـوـلـومـبـاـ، كـوـنـغوـ، لـاتـفـياـ، لـكـسـمـبـرـغـ، لـيـتوـانـياـ، لـيـخـنـشـتاـينـ، مـالـطـةـ، مـالـيـ، مـصـرـ، الـمـغـرـبـ، الـمـكـسيـكـ، مـلـديـفـ، الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـأـيـرـلـنـدـاـ الـشـمـالـيـةـ، مـورـيـشـيوـسـ، مـوزـامـبـيقـ، مـوـنـاكـوـ، زـامـبـابـوـيـ، النـروـيجـ، النـمـسـاـ، نـيـجـيرـيـاـ، نـيـكارـاغـواـ، نـيـوزـيـلـانـدـ، هـايـتـيـ، هـنـغـارـيـاـ، هـولـنـدـاـ، الـيـابـانـ، الـيـمـنـ، الـيـوـنـانـ.

**المعارضون:**

أذربيجان، إستونيا، إندونيسيا، باكستان، بوتان، ترينيداد و توباغو، جامايكا، جزر مارشال، جورجيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، الهند.

٢٤ - وقبل اعتماد الفقرة العاشرة من الدبياجة، أدلى ببيانات ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (انظر A/C.3/54/SR.52)؛ وسحبت سري لانكا تبنيها لمشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.67 ككل دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار السادس).

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة ببيان.

ذاي - مشروع القرار A/C.3/54/L.68

٢٧ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج باسم الأرجنتين واستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وبيلاروسيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب إفريقيا والدانمرك سلوفاكيا سلوفينيا والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولوكسمبورغ وليبيريا وليختنشتاين ومالطا وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا واليونان مشروع القرار المعنون "توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا" (A/C.3/54/L.68). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا وبلجيكا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وسان مارينو وسيراليون وكرواتيا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان.

٢٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار السابع) A/C.3/54/L.68

حاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.69

٢٩ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا واستراليا واستونيا وإسرائيل وإيكوادور وألمانيا وأندورا وأوكراينا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلطانة وسلوفاكيا سلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكندا ولاطيفيا ولوكسمبورغ وليتوانيا وليختنشتاين ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع القرار المعنون "الإعلان المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" (A/C.3/54/L.69). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وأوروجواي وبينما وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ومالطا.

٣٠ - وفي الجلسة ٥٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الثامن) A/C.3/54/L.69

٣١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/54/SR.50).

طاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.70

٣٢ - في الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تركيا باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وباكستان وبنغلاديش وبنما والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركمانستان وتركيا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وسري لانكا والسلفادور والسودان وسيراليون وطاجيكستان وقيرغيزستان وكوبا وكوريا الشمالية وماليزيا ومصر والمغرب وموريشيوس والهند مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" (A/C.3/54/L.70). وفي وقت لاحق انضمت كازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - وأثناء عرض مشروع القرار، نتج ممثل تركيا شفويا النص فحذف الفقرة ٧ من المتن�ق وفيما يلي نصها:

"تحت الدول الأعضاء على الامتثال لمبدأ "إما التسلیم أو المحاکمة" بهدف محکمة مرتكبی أعمال الإرهاب، فضلا عن المتواطئین معهم."

٣٤ - وفي الجلسة ٥٢ المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.70، بصيغته المقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار التاسع). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بينما، بوتان، بوتيسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، تринيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوريا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو النرويج، وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي واستونيا، وبولندا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا فضلاً عن أيسلندا) وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو لبنان، والأرجنتين، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، وشيلي، والمكسيك، وليختنشتاين (انظر A/C.3/54/SR.52).

ياءً - مشروع القرار Rev.1 A/C.3/54/L.71 و

٣٦ - في الجلسة ٤٦ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل مصر باسم إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش والجزائر والصين وكوبا وماليزيا ومصر والهند مشروع القرار المعنون "العلومة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/54/L.71). وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام ما للجميع دون تمييز من حقوق إنسان وحرريات أساسية،

"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

"وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ؟ كاتون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

"وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ يبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالاً بطريقة تتسم بإنصاف والعدل فيتعامل معها جميرا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز.

"وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على جميع البلدان بصورة متباعدة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات في ميدان حقوق الإنسان،

"وإذ تدرك أيضاً، أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية بل لها، أيضاً، أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

"وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في التصدي لما تحطوي عليه العولمة من تحديات وفرص،

"وإذ يشير جزءها عدم الاستقرار وانعدام إمكانية التنبؤ اللذين سببتهما اقتصادات عديدة من خلال حركة رأس المال غير المقيدة الناتجة عن عولمة المالية وأثرها البالغ السلبية على تمنع شعوب تلك البلدان تمتعا كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

"وإذ تدرك أن تحرير التجارة العالمية والنمو في القطاع الخاص أفضياً إلى تطور دور الحكومة، بما يؤثر على حقوق الأفراد والجماعات،

"وإذ يساورها بالغ القلق أن الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية زادت من حدة الفقر وأثرت تأثيراً عكسيّاً على تمنع الشعوب، وبخاصة في البلدان النامية، تمتعا تماماً بجميع حقوق الإنسان،

"وإذ تلاحظ أن البشرية تجاهد في سبيل إقامة عالم يسوده احترام الثقافات والهويات وحقوق الإنسان، وأنها تعمل، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلم بأن العولمة، بحكم أثرها على دور الدولة، تمس حقوق الإنسان ومن ثم فإن النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة،

٢ - تؤكد أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والقراء داخل البلدان وبينها ينبغي أن يكون الهدف العالمي الواضح في إطار الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية لتمتع الشعوب كافة تاماً بجميع حقوق الإنسان وللقضاء على الفقر؛

٣ - تشدد على ضرورة تحليل تبعات العولمة فيما يتعلق بالتمتع العام بجميع حقوق الإنسان،

٤ - تؤكد أهمية إقامة نظام عالمي للعلاقات الاقتصادية يكون منفتحاً ومبنياً على قواعد، وقابلة للمساءلة والتنبؤ، وعادلاً ومنصفاً وشاملاً وإنمائي المنحى وغير تميّز بما يكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٥ - تعرب عن قلقها من أنه على الرغم مما تبشر به العولمة من رخاء فإنها تجلب على البلدان النامية تحديات قاسية، كما أن بشائر الرخاء لم تهل على الغالبية العظمى من سكان العالم وبخاصة في أقل البلدان نموا، مما يؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها؛

٦ - تؤكد ضرورة إدارة العولمة ومراقبتها على الصعيد الدولي بغية تعزيز أثرها الإيجابي والتخفيض من حدة عواقبها السلبية فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد أن العولمة هي عملية تاريخية معقدة قوامها التحول الهيكلي، ولها جوانب عديدة جامعة لفروع تخصصات مختلفة، كما أن لها أثراً مباشراً على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي؛

٨ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً شاملاً عن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان.

٣٧ - وفي الجلسة ٥٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر باسم إريتريا وأفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاصو والجزائر وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا والسودان والصين وغامبيا وغانا وغينيا الاستوائية وقطر وكوبا وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر وموريتانيا وميانمار ونيجيريا والهند مشروع القرار المعروف "العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/54/L.71/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس وبليز وبوتان وبواتسوانا وبوروندي وترینيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وجامايكا وجزر سليمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسوازيلند.

وسورينام وسيراليون وغابون وغرينادا وغيانا وغينيا الاستوائية والكامeroon والكونغو والمغرب وملاوي وموريشيوس وموزambique وناميبيا والنيجر.

٣٨ - ونصح ممثل مصر شفويًا، أثناء عرضه مشروع القرار، الفقرة ١ من المنطوق فاستعاض عن الكلمة "تؤثر على حقوق الإنسان" بالعبارة "يجوز أن تؤثر على حقوق الإنسان".

٣٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى ببيانات ممثلو الجماهيرية العربية الليبية والجزائر وباكستان وبنغلاديش وكوبا (انظر A/C.3/54/SR.54).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل فنلندا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعديل نص مشروع القرار بحذف الفقرة ٤ من المنطوق.

٤١ - وقبل اتخاذ إجراء بشأن التعديل، أدى ممثل اليابان، باسم استراليا ونيوزيلندا أيضًا، ببيان .(A/C.3/54/SR.54)

٤٢ - وفي نفس الجلسة أيضاً، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل ٤ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً<sup>(١)</sup> عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، وأوكراينيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - إسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلاند، تركمانستان، تركيا، تринيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية،

(١) ذكر ممثل مدغشقر في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت ضد حذف الفقرة.

الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الممتنعون:  
دار السلام، بنما، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سنغافورة، غواتيمala، فنزويلا، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٤٣ - وفي الاجتماع ذاته أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/54/L.71/Rev.1) ككل، بصيغته المقترنة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ مقابل صوت واحد وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار العاشر). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:  
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تринيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

الولايات المتحدة الأمريكية. المعارضون:

الممتنعون:  
الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بغاريا، بينما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غواتيمala، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيكاراغوا، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى بيان ممثل شيلي؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى بيان ممثل الرأس الأخضر (انظر A/C.3/54/SR.54).

كاف - مشروع القرار A/C.3/54/L.72

٤٥ - وفي الجلسة ٤٨، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان باسم إسبانيا، وأستراليا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك ورومانيا وفرنسا وفنلندا وكوستاريكا والسويد ولكسمبرغ وليختنشتاين وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، وانضمت إليها في وقت لاحق كندا ومالطا، مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" (A/C.3/54/L.72).

٤٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر تلا أمين اللجنة بيانا من المراقب المالي يتعلق بمشروع القرار A/C.3/54/L.72 (انظر A/C.3/54/SR.52).

٤٧ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.72 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الحادي عشر).

لام - مشروع القرار A/C.3/54/L.73

٤٨ - في الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم أنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وبنن وبوتسلانا وبوروendi وبيراو وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ..../..

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسلفادور والسودان والصين والعراق وغينيا الاستوائية وفييت نام وكمبوديا وكوبا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمكسيك وميانمار وناميبيا ونيجيريا واليمن وانضمت إليها في وقت لاحق سورينام ومدغشقر، مشروع القرار المعنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية الإنفاقية والحياد والموضوعية" (A/C.3/54/L.73).

٤٩ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.73 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الثاني عشر).

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى بيان ممثل كوبا (انظر A/C.3/54/SR.52).

#### ٥١ - مشروع القرار A/C.3/54/L.74

٥١ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم أنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وبوروندي والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي والسودان والصين والعراق وغينيا الاستوائية وفييت نام وكوبا وكينيا ومالي وماليزيا وميانمار وناميبيا ونيجيريا مشروع القرار المعنون "احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" (A/C.3/54/L.74). وفي وقت لاحق انضمت سورينام ومدغشقر ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار، وانسحبت نيجيريا من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.74 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٥٧ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الثالث عشر). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إيكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تринيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلاند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا،

الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، ايسندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باراغواي، البرازيل، بنما، بيلاروس، جزر سليمان، السنغال، سيراليون، غانا، غواتيمala، كوستاريكا، كينيا، مالي، ملاوي، نيكاراغوا.

الممتنعون:

٥٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ومالطا وهنغاريا فضلا عن أيرلندا وليختنشتاين)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان ممثل كوبا (انظر A/C.3/54/SR.52).

A/C.3/54/L.75  
ثون - مشروع القرار

٤٤ - في الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا بالنيابة عن أنتيغوا وبربودا وبوليفيا وكوبا، وانضم إليها في وقت لاحق مدغشقر، مشروع القرار المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة" (A/C.3/54/L.75).

٤٥ - في الجلسة ٥٢ المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.75 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الرابع عشر). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،

بنغلاديش، بنما، بون، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

#### **الولايات المتحدة الأمريكية.**

#### **المعارضون:**

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، إيسندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلاند، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، ستافافورة، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

#### **الممتنعون:**

٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو شيلي والمكسيك وكوبا (انظر A/C.3/54/SR.52).

#### **سين - مشروع القرار A/C.3/54/L.77**

٥٧ - في الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الهند باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وأفغانستان وإندونيسيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبوتان وتايلاند وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك وسري لانكا وسلوفينيا وشيلي وكندا وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومنغوليا وناميبيا والترويج ونيبال ونيوزيلندا والهند مشروع القرار المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"

(A/C.3/54/L.77). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأردن وأيرلندا وتونس وجمهورية مولدوفا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسودان.

٥٨ - وفي الجلسة ٥٢ المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.77 دون إجراء تصويت. (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الخامس عشر).

#### عين - مشروع القرار A/C.3/54/L.78

٥٩ - في الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا باسم الأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وايرلندا وايسلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك وشيلي وفنلندا وقبرص والكاميرون وكندا وكوستاريكا وليختنشتاين ومالطا وموناك ونرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" (A/C.3/54/L.78). وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وبنما وجمهورية كوريا وفرنسا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نفع ممثل كندا شفويًا الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار بإدراج العبارة "على نحو يتسق مع القانون الدولي" بعد عبارة "المشردين داخليا".

٦١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.78 بصيغته المنقحة شفويًا دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار السادس عشر).

#### فاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.79

٦٢ - في الجلسة ٥٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في بلدان حركة عدم الانحياز والصين مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" (A/C.3/54/L.79).

٦٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.79 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٤ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار السابع عشر). وفيما يلي نتيجة التصويت<sup>(٢)</sup>:

(٢) ذكر ممثلاً لإريتريا وجمهورية إيران الإسلامية في وقت لاحق أنهما لو كانوا حاضرين لكانا قد صوتاً تأييداً للمشروع، وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه كان يعتزم التصويت تأييداً للمشروع.

**المؤيدون:**

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشايد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنجافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، الجزائر، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الغابون، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

**المعارضون:**

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألباانيا، ألماانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**الممتنعون:**

أرمينيا، أذربيجان، أوكرانيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، كازاخستان.

٦٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل جنوب أفريقيا ببيان باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل السنغال ببيان (انظر

.(A/C.3/54/SR.55

صاد - مشروع القرار A/C.3/54/L.83

٦٥ - في الجلسة ٥٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بولندا، تايلاند، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، بعرض مشروع قرار معنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقرا طية" (A/C.3/54/L.83). وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا والبرازيل وبنما وبيلاروس وتوغو وغانا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وسيراليون والكامبوديا وكرواتيا وكوستاريكا والكونغو وليختنشتاين إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيح نصه شفويًا على النحو التالي:

(أ) تتحت الفقرة الثالثة عشرة من الدبياجة ونصها كما يلي:

"وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الذي سيعقد في كوتونو عام ٢٠٠٠، وإذ تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك شعبة المساعدة الانتخابية في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، تقديم كل مساعدة ممكنة لكتفالة خروج المؤتمر بنتائج ناجحة"

ليصبح نصها كما يلي:

"وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الذي سيعقد في كوتونو، بن، في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠، وإذ تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشعبة المساعدة الانتخابية، وغير ذلك من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، أن تقدم كل مساعدة ممكنة لكتفالة خروج المؤتمر بنتائج ناجحة":

(ب) وفي الفقرة ٣ من المنطوق، أدرجت العبارة "في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة" بعد العبارة "طلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية بالأمانة العامة".

٦٧ - وفي الجلسة ٥٣ المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/54/L.83 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بولتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، موناك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: الأردن، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بوتان، بوليفيا، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سنغافورة، السودان، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كينيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، اليمن.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.83 ككل، بتصيغته المنقحة شفويا، بموجب تصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار الثامن عشر). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلين، بولندا، بوليفيا، بيرو، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

**المعارضون:** لا شيء.

**الممتنعون:** الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، السودان، الصين، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ماليزيا، ميانمار.

٦٨ - وقبل التصويت على الفقرة ٨ من المنطوق، أدى ببيانات ممثلو كوبا والصين والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة؛ وبعد التصويت على الفقرة ٨ من المنطوق، أدى ممثل بنن ببيان (انظر A/C.3/54/SR.53).

قاف - مشروع القرار A/C.3/54/L.84

٦٩ - في الجلسة ٥٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، بعرض مشروع قرار معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان".(A/C.3/54/L.84)

٧٠ - وفي الجلسة ٥٦، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم مقدمي مشروع القرار بتنتيجه شفويًا على النحو التالي:

نحو (أ) نصحت الفقرة الأولى من الديباجة، ونصها كما يلي:

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، و ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحوارات، و ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (١١٠-١٠١)، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٩ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان."

ليصبح نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات."

(ب) وفي الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن العبارة "من أجل تعزيز التعاون" بالعبارة "تعزيز التعاون":

(ج) وحذفت الفقرة الخامسة من الديباجة، ونصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ المساعي المشتركة الرامية إلى تعزيز أبعاد التعاون الدولي من خلال جملة أمور منها زيادة التفاهم والتعاون بشأن حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية فيما بين أعضاء المجتمع الدولي":

(د) وفي الفقرة السادسة من الدبياجة، استعفِض عن العبارة "وإذ ترحب كذلك بنظرها في مسألة" بالعبارة "وإذ تلاحظ كذلك نظرها في مسألة":

(ه) وفي الفقرة ٢ من المنطوق، استعفِض عن العبارة "أن تجري حواراً بناءً بين الثقافات، كجزءٍ مهمٍ من الحوار بين الحضارات وأن تواصل المشاورات" بالعبارة "أن تواصل إجراءً حواراً بناءً ومشاورات".

٧١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.84، بتصييغته المنقحة شفوياً، دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار التاسع عشر).

#### راء - مشروع القرار A/C.3/54/L.85

٧٢ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، بعرض مشروع قرار معنون "الحق في التنمية" (A/C.3/54/L.85).

٧٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/54/L.85 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الثامنة من الدبياجة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل ٣٩ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت<sup>(٣)</sup>، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تринيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان،

(٣) ذكر وفد الكونغو في وقت لاحق أنه لو كان حاضراً لصوت تأييدها للمشروع.

سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

جمهوريّة كوريا، كرواتيا.

(ب) اعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من الدبياجة بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٤ صوتا<sup>(٣)</sup> وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتراء، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانزيتية المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرئيس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

#### المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص،

#### المعارضون:

كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: لا شيء.

(ج) اعتمدت الفقرة ٣ (ج) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت<sup>(٣)</sup>، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الكونغوية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، ستفافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، مغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، قبرص.

(د) اعتمدت الفقرة ٣ (ه) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٣٦ صوتا<sup>(٣)</sup>، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني، دار السلام، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لويسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

**المعارضون:**

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

**الممتنعون:** لا شيء.

(ه) اعتمدت الفقرة ١٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٤ صوتا<sup>(٣)</sup> وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني، دار السلام، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لويسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان،

سيراليون، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، القلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،ألبانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الممتنعون: لا شيء.

(و) اعتمدت الفقرة ٢١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت<sup>(٢)</sup>. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تринيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، القلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،ألبانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،

فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوكرانيا.

(ز) اعتمدت الفقرة ٢٢ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٣٩ صوتا<sup>(٣)</sup>، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكواتور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زimbabوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الممتنعون: لا شيء.

(ح) اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.85 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٠ صوات، وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٥، مشروع القرار العشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بتوسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

**المعارضون:** ألمانيا، أيسلندا، الدانمرك، السويد، كندا، ليختنشتاين، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة.

**الممتنعون:** أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

٧٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات ممثلو الصين والنرويج واستراليا وكندا والجزائر وباكستان واليابان، وبعد اعتماد مشروع القرار أدى ممثل فنلندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/54/SR.56).

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٧٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

### القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز� الاحترام لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومرااعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>، [الفقرتان الثالثة والخامسة من الديباجة مجتمعتان]

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين<sup>(٦)</sup>،

(٤) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) .A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

وإذ تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالقضاء على جميع أشكال التحصب الديني وأشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يشير جزءها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التحصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بداعي من التحصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أساس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعريض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتياز تعسفا<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلىبذل المزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتحصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية صمانتات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهي فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، ذكرها كان أم أنثى، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعريضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتياز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات الالزمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتحصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بداعي من التحصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

.١٠ ٣، الفقرة E/CN.4/1994/79 (٧)

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحت الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربيون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغایرة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن الازمة لتلك الأغراض وصيانتها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهد لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقاً كاملاً؛

١١ - تحيط علماً مع التقدير بال报答 المؤقت المقدم من المقرر الخاص<sup>(٨)</sup>، وتشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، الذي عُين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تحيط علماً بطلب المقرر الخاص تغيير لقبه من المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني إلى المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد، الذي ستولى لجنة حقوق الإنسان النظر فيه في دورتها السادسة والخمسين؛ [من قرار لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩]

١٣ - تشجع المقرر الخاص على المساهمة بفعالية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيعقد في عام ٢٠٠١ عن

طريق إحالة توصياته بشأن التعصب الديني التي تتصل بالمؤتمر العالمي إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ [جديدة، الفقرة ٧ منقحة من قرار لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩]

٤ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها  
لكي يمكن من الأضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

٥ - تشجع أيضاً الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات الحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايته؛

٦ - ترحب وتشجع الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان؛

٧ - تطالب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير الازمة لتنفيذ الإعلان؛

٨ - تطالب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ - تطالب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الأضطلاع بولايته بالكامل؛ [مختصرة]

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

### مشروع القرار الثاني

#### حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلاً عن صون الثقافة وتنميتها، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي<sup>(١٣)</sup>، الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٢/٥٣ سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وتتسم بالاعتماد المتبادل والترابط وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً بطريقة نزيهة ومت Rowe. وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية.

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر إثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تعتبر أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والإثنى أساسى لتحقيق السلام والتفاهم والصداقه فيما بين الأفراد والشعوب المنتسبة إلى مختلف ثقافات العالم وأممها،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيميتها الجديرين بأن يعترف بها وتحترما وتصانها، وإذ تعرب عن اقتناعها أيضاً بأن جميع الثقافات تشكل، بشراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعضاً، جزءاً من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جماعة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تشجيع التعدد الثقافي، والتسامح تجاه شتى الثقافات والحضارات وقيام الحوار فيما بينها سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها

(١٠) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الأربعون،

باريس، ١٩٦٦، القرارات.

وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - تؤكد ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جمیعاً؛

٢ - تسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع سيكون من شأنه تعزيز التعدد الثقافي، والإسهام في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، والنهوض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في أنحاء العالم وتعزيز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم عالمياً؛

٣ - تؤكد أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

٤ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم، بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالمياً، بالإقرار بالتنوع الثقافي واحترامه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - تقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التهجم البديلا لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية".

### مشروع القرار الثالث

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان  
١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، الذي تنص المادة ٢٦ منه على أن "يوجه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان،

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup>، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٦)</sup>، والمادة ٧ من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٧)</sup>، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٨)</sup>، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة<sup>(١٩)</sup>، والقرارات ٧٨ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢٠)</sup>، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفاً.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٤٢٠٠، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة السلام"، وتتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية تشكل عنصراً مكملاً قيّماً لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتحقيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بأنه من أجل تمكين كل إمرأة وكل رجل وكل شاب وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله،

وإذ تسلم بأن التحقيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعينها في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن

(١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

يكون لها أثر حافز في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

وأقتناعاً منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمعضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين ببعض المرض المميتة/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهد التي يبذلها المربيون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعني ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

وأقتناعاً منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود المتزايدة التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على الشبكة "ويب العالمية" (٢٢) وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

(٢١) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٢٢) www.unhchr.ch

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معاً"، التي بدأتها في عام ١٩٩٨ والتي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية والمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى أنه وفقا لخطة عمل عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ستجري المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، تقييما عالميا في منتصف المدة عام ٢٠٠٠ للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد.

١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>، بما فيها الحملة الإعلامية لحقوق الإنسان:

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير الأمين العام:

٣ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، ولا سيما عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية،  بإنشاء لجان وطنية  ذات قاعدة تمثيلية عنيفة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.  تكون مسئولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف و الإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup> في  إطار عمل العقد:

٤ - تحث الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحليّة، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية:

٥ - تشجع الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية المذكورة في ال الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، بإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريبا يتسم بالحساسية إزاء نوع الجنس، وإعداد وجمجم وترجمة ونشر مواد تضييفية وتدربيبة في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات

.Add.1 و A/54/399 (٢٣)

.Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/52/469 (٢٤)

وحلقات عمل وحملات إعلام جماهيري، وتقديم المساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تشجع أيضاً الحكومات، التي يوجد لديها فعلاً سبلاً على الصعيد الوطني لوصول الجمهور العام إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

٧ - تطلب إلى الحكومات، وفقاً لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، والعهداً الدولي الخاص بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٨ - تشجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة عمل العقد؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، وأن تكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية؛

١٠ - تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية<sup>(٦)</sup> على شبكة "ويب" العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد ووسائل تعليمية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إصدار المنشورات وإعداد برامج العلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية وتوسيع نطاقها؛

١١ - تشجع المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتحقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلاً عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

١٢ - تحت إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، في مناطق نشاطها المعينة، في النشر السريع للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب

**الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذا الغرض، تتحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد:**

**١٣ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، وال الحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛**

**١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون مع المفوضية في هذا الصدد؛**

**١٥ - تشجع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتحقيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تُظهر هذا التشدد في تعليقاتها الختامية؛**

**١٦ - تهيب بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذاً لخطة العمل؛**

**١٧ - تحت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تسهم في التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي ستجريه المفوضية عام ٢٠٠٠ وذلك بتوفير المعلومات المناسبة عن الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد؛**

**١٨ - تطلب إلى المفوضية السامية مواصلة تنفيذ مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معاً" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛**

**١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه، من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتحقيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة ..../..**

والخمسين تقريرا عن التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد وذلك كي تنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### مشروع القرار الرابع

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين  
إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

#### إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويفني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد توادر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضاً أن الأشخاص المنتسبين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح، بحملة طرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعرف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بحملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورتيه الرابعة والخامسة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو<sup>(٢٥)</sup> و ٢٥ إلى ٣١ أيار/مايو<sup>(٢٦)</sup>، على التوالي،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٧)</sup>؛

.E/CN.4/Sub.2/1998/18 (٢٥)

.E/CN.4/Sub.2/1999/21 (٢٦)

.A/54/303 (٢٧)

- ٢ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتسبين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية بين بلدانهم؛
- ٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الالزمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان وإعمالها؛
- ٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوتها أمران جوهريان بالنسبة لحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وتعزيزها؛
- ٦ - تتشدد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛
- ٧ - تطلب من الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛
- ٨ - تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛
- ٩ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وحمايتها وأن تضع في اعتبارها فيما تبذلها من جهود ما تقوم به المنظمات الإقليمية ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان من أعمال؛
- ١٠ - تطلب من المفوضة السامية أن تستأنف المشاورات المشتركة بين الوكالات مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتحث هذه البرامج والوكالات على الإسهام الفعال في هذه العملية؛

- ١١ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها؛
- ١٢ - تطلب من الفريق العامل المعنى بالآليات التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يواصل تنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من المشتركين؛
- ١٣ - تدعم المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتسبين إلى أقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعنى بالآليات، عن طريق سبل من بينها تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن الممارسات الحسنة في ميادين تعليم الأقليات وتحقيق مشاركتها الفعالة في عمليات اتخاذ القرار؛
- ١٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### مشروع القرار الخامس

#### حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup> والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري<sup>(٢٩)</sup>، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفاً، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون الثامنة عشرة، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحروميين من حرريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني،

(٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهيّة<sup>(٣٠)</sup>، وفي اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣١)</sup>، وفي اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٢)</sup>

وإذ تشير بشكل خاص إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣٣)</sup>، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام منابر القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تدرك الحاجة إلى يقظة خاصة فيما يتعلق بحالة المحتجزين للأطفال والأحداث وكذلك النساء والفتيات التي تتسم بالضعف،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية<sup>(٣٤)</sup>، وإنشاء فريق تنسيق معنى بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان، يشكل أساسا هاما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إرساء سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

(٣٠) القرار ٦٣٩/٦، المرفق.

(٣١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٢) القرار ٤٤/٥٢، المرفق.

(٣٣) القرار ٣٤/٨٠، المرفق.

(٣٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان / أبريل ١٩٩٨<sup>(٣٥)</sup> وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة عدالة الأحداث،

**١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛**

**٢ - تعيد تأكيد دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بـألا تدخل جهدا في توفير آليات وإجراءات تشريعية فعالة، فضلا عن إتاحة موارد كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛**

**٣ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق الجنسانية، المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين ينشرون في حالات الحضور الميداني الدولي؛**

**٤ - تؤكد الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، ولا سيما من خلال إصلاح النظم القضائية ونظم الشرطة والنظم الجزائية؛**

**٥ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهيئات الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛**

**٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيزه؛**

**٧ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز الفعلي لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترنات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛**

---

(٣٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٨ - تحيط علما بزيادة الاهتمام الذي توليه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمسألة قضاء الأحداث، وتشجعها على الاصطلاح بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتها:

٩ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بإعمال معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل:

١٠ - تدعوا فريق التنسيق المعنى بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين وتبادلهم للمعلومات وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج:

١١ - تدعوا لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التنسيق الوثيق لأنشطتها المتصلة بإقامة العدل:

١٢ - تؤكد أهمية إعادة بناء وتعزيز هيكل إقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق عمليات حضور الأمم المتحدة الميداني؛

١٣ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

### مشروع القرار السادس

#### حماية المهاجرين

#### إن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> يعلن أن جميع الناس يولدون أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكل حقوقه والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup> والمؤتمرون الدوليون المعنى بالسكان والتنمية<sup>(٣٨)</sup> ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٣٩)</sup> والمؤتمرون العالميون الرابع المعنى بالمرأة<sup>(٤٠)</sup>،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٤١)</sup> وبقرارها تعين مقرر خاص معنى بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمد بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرة ما يحد المهاجرين أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والملبس والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعرقل عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دول المنشأ.

وإذ يساورها بالقلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة ومتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلىبذل مزيد من الجهد لكافلة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لجميع المهاجرين،

(٣٧) انظر (I) A/CONF/57/24 (Part A)، الفصل الثالث.

(٣٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٩) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين التي أصدرها فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل<sup>(٤٢)</sup> الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تحيط علما بمقررات الهيئات القانونية الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالمهاجرين، لا سيما الفتوى OC-16/99 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري، في كل منها. ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup> والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٤)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤٥)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأعضاء أسرهم<sup>(٤٦)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٧)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤٨)</sup> وسائر الصكوك الدولية الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكراه الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل، والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين

(٤٢) E/CN.4/1999/80، الفقرات ١٠٢-١٢٤.

(٤٣) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٤) القرار ٣٩/٦، المرفق.

(٤٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٦) القرار ٤٥/٤٥، المرفق.

(٤٧) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٤٨) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لخلق الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوئام والتسامح داخل المجتمعات:

٤ - تكرر الحاجة إلى قيام جميع الدول بحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، حماية كاملة، بغض النظر عن مركزهم القانوني وإلى توفير المعاملة الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية، بما في ذلك ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٤٩)</sup> فيما يتعلق بحق تلقي المساعدة القنصلية من بلد المنشأ:

٥ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معنى بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكافلة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعرّض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، ويكلف بالقيام بما يلي:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ه) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجه والعنف ضد المهاجرات؛

٦ - طلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلفت بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالهجرة على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار بصورة خاصة ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعريض

<sup>(٤٩)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، رقم ٨٦٣٨.

حياة المهاجرين للخطر أو من مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال من قبيل أي شكل من أشكال المديونية والسخرة والعبودية والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجاه:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعى المعنون "حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحرىيات الأساسية".

#### مشروع القرار السابع

توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بازداج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من الأشخاص المشردين داخليا الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنتوي عليه مشكلة الأشخاص المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها هذا بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذها تنفيذاً أفضل فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخليا،

وإذ تشير أيضاً إلى التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٥٠)</sup> على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشريد داخليا.

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، وبخاصة "التطهير العرقي"، والأثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعنى بمسألة الأشخاص المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان معينة، مع مقترنات تتعلق بالتدابير العلاجية،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ يشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالنشر، والتوزيع على نطاق واسع، لتحليل القواعد القانونية الذي أعده ممثل الأمين العام<sup>(٥١)</sup>، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد داخليا<sup>(٥٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١ - تحيط علما مع التقدير بال报文 الشفوي الذي قدمه ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخليا<sup>(٥٣)</sup>؛

٢ - تشير على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم أن الموارد المتاحة له محدودة، ولدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحة الأشخاص المشردين داخليا؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة تحليله لأسباب التشريد داخليا، واحتياجات هؤلاء المشردين، وتدابير الوقاية وسبل زيادة الحماية للأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، بما في ذلك عودتهم المأمونة؛

٤ - تشجع أيضاً ممثل الأمين العام على أن يواصل في استعراضه إبلاغ الاهتمام على وجه التحديد لاحتياجات النساء والأطفال من الحماية والمساعدة، وأضعوا في اعتباره الهدف الاستراتيجي ذات الصلة الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٥٤)</sup>؛

---

(٥١) E/CN.4/1998/53 و Add.1 و 2.

(٥٢) E/CN.4/1998/53/Add.2

(٥٣) A/54/409

(٥٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

- ٥ - ترحب بالدراسة الشاملة التي أعدها ممثل الأمين العام من أجل وضع استراتيجية شاملة لتوفير حماية أفضل للأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل<sup>(٥٥)</sup>؛
- ٦ - تحيط علماً بقيام ممثل الأمين العام، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، بوضع إطار شامل لحماية الأشخاص المشردين داخلياً، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد داخلياً<sup>(٥٦)</sup>؛
- ٧ - ترحب بحقيقة أن ممثل الأمين العام استخدم المبادئ التوجيهية<sup>(٥٧)</sup> في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- ٨ - تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها، وتشجع على زيادة نشر وتطبيق المبادئ التوجيهية؛
- ٩ - تدعو جميع الحكومات إلى مواصلة تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، خاصة الحكومات التي تعاني من حالات تشريد داخلي وتشجعها على النظر جدياً في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛
- ١٠ - تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقاً لولايته، وإلى إبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛
- ١١ - تحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة تدعيم تعاونها مع ممثل الأمين العام عن طريق وضع إطار للتعاون، وبصورة خاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لتعزيز حماية الأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه؛
- ١٢ - ترحب بالجهود المبذولة لإنشاء نظام عالمي للمعلومات بشأن المشردين داخلياً، على نحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات علىمواصلة التعاون في هذه الجهد؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة الالزمة لممثله لكي ينجز بولايته على نحو فعال؛

٤ - تطلب إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تواصل في دورتها السادسة والخمسين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا.

### مشروع القرار الثامن

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات  
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، والمرفق بهذا القرار،

#### وإذ تكرر أهمية الإعلان،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان في متابعة الإعلان،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون، في العديد من بلدان، التهديد والمضايقة وانعدام الأمن من جراء أنشطتهم،

١ - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى أن تقدم، بناء على طلب الأمين العام، واستنادا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(٥٦)</sup>، اقتراحات وأفكارا من شأنها أن تساهم إسهاما كبيرا في المضي قدما في تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

(٥٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٢ - تدعوا لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، خلال دورتها السادسة والخمسين، في التقرير الذي سيعده الأمين العام، عملاً بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٩:

- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن إجراءات تنفيذ الإعلان:

- ٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### مشروع القرار التاسع

##### حقوق الإنسان والإرهاب

###### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup>، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥٨)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(٦٠)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه عام ١٩٩٣<sup>(٦١)</sup>، وللذين أكد فيما المؤتمر أن الإرهاب يرمي بالفعل إلى تدمير حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والديمقراطية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

(٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٥٩) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٠) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير بشكل خاص إلى قرارها ١٣٣/٥٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(٦٢)</sup>، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يتثير جزءاً من أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال مستمرة رغم الجهد الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على حق الناس في العيش دونما خوف،

وإذ تعيد التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها بشكل عام وفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، ومن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تؤكد أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لرفض تأمين ملاذ لأولئك الذين يخططون أو يمولون أو يرتكبون أعمال الإرهاب، بكفالة إلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

---

(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢٣ E/1997/23، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لمنع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون، على الصعيدين الإقليمي والدولي، على مكافحة الإرهاب وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها صكوك حقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٦ - تدين التحرير على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٧ - تشني على الحكومات التي قدمت آراءها بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

٨ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بغرض إدراجها في تقريره؛

- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

### مشروع القرار العاشر

#### العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

##### إن الجمعية العامة

إذ تترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٦٥)</sup>،

وإذ تشير أيضاً، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٧)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تسلم بأن جمیع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبغي كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالاً بإنصاف وعدل، فیتعامل معها جميعاً على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على جميع البلدان بصورة متباينة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً، أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

(٦٤) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

(٦٥) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٦٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تلاحظ أن البشرية تجاهد في سبيل عالم يسوده احترام الثقافات والهويات وحقوق الإنسان، وأنها تعمل، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلم بأن العولمة قد تؤثر على حقوق الإنسان، بحكم تأثيرها على أمور شتى منها دور الدولة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢ - تشدد بالتالي على ضرورة تحليل آثار العولمة على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - تحيط علما بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكي تجري، استنادا إلى تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررین الخاصین والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، دراسة بشأن مسألة العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، آخذًا في الاعتبار مختلف الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

#### مشروع القرار الحادي عشر

#### حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٧)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٦٨)</sup>،

(٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٨) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للصراع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>(٦٩)</sup>، بما فيه الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والقرارات السابقة ذات الصلة.

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارسته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وإذ ترحب في أن يستمر المجتمع الدولي في الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في تاريخ كمبوديا المأساوي، بما فيه المسؤولية عن الجرائم الدولية السابقة، التي من قبيل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية.

وإذ تضع في اعتبارها رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩<sup>(٧٠)</sup>، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام، استجابة لطلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة انتهاكات الخطيرة الماضية للقانون الكمبودي والدولي<sup>(٧١)</sup>،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دولياً المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضاً بأن مسألة كل من ارتكب مخالفات حقوق الإنسان الجسيمة هي أحد العناصر الرئيسية في أي جبر فعال يقدم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعامل هام في ضمان وجود نظام عدالة نزيه منصف، وفي ضمان المصالحة والاستقرار داخل إطار الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بدور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المستمرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا.

---

(٦٩) A/46/608-S/23177.

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧١) A/53/850-S/1999/231.

(٧٢) نفس المرجع السابق، المرفق.

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، بالتعاون مع المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حقوق الإنسان لجميع الناس في كمبوديا، وبتأمين الموارد الكافية لمواصلة سير عمليات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبتمكين الممثل الخاص من مواصلة إنجاز مهامه على وجه السرعة؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا<sup>(٧٣)</sup>، وتلاحظ بوجه خاص شواغل الممثل الخاص فيما يتصل بمشكلة الإفلات من العقاب، وال الحاجة إلى تعزيز وحماية استقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، وال الحاجة إلى إصلاح الشرطة والجيش؛

٣ - ترحب بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد العمل حتى آذار / مارس سنة ٢٠٠٢، بمذكرة التفاهم المتعلقة بالمكتب في فنوم بنه التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تمكن المكتب من مواصلة عملاته والإبقاء على برامجه المتعلقة بالتعاون التقني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع ذلك المكتب؛

٤ - تحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإقامة نظام قضائي فعال نزيه مستقل، بوسائل من بينها التبشير باعتماد مشروع النظام الأساسي المتعلق بالموظفين القضائيين واعتماد قانون جنائي وقانون للإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح أسلوب إقامة العدالة، وتهبيب بالمجتمع الدولي أن يساعد حكومة كمبوديا على تحقيق هذه الغاية؛

٥ - تنهي على جهود حكومة كمبوديا فيما يتعلق بإعادة النظر في أحوال الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتخفيف حجميهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ الإصلاح الفعال الهدف لإيجاد قوات شرطة وقوات عسكرية محترفة غير متحيزة، وتدعم المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق هذه الغاية؛

٦ - تنهي أيضاً على الدور الحيوي القيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا فيما يختص بجملة أمور، من بينها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وصونها في كمبوديا؛

٧ - تلاحظ باهتمام الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وللجنة الجمعية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى وللجنة مجلس الشيوخ المعنية بحقوق الإنسان

وتلقي الشكاوى، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تستند إلى المعايير الدولية، التي من قبيل مبادئ باريس<sup>(٧٤)</sup>، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إسداء المشورة والمساعدة التقنية لهذه الجهود؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تعدد حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، على النحو المفصل في تقارير الممثل الخاص، وتحيط علما بما أحرزته حكومة كمبوديا من بعض التقدم في طرق هذه المسائل؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتشني على التزام حكومة كمبوديا وجوهودها لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب، التي من قبيل تعديل المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٤، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ تدابير إضافية، على سبيل الأولوية، للإسراع بالتحقيق والمحاكمة، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، لجميع من ارتكبوا انتهاكات ماسة بحقوق الإنسان؛

١٠ - تؤكد مرة أخرى أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في تاريخ كمبوديا الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل للتحقيق مع قادتها ومحاكمتهم، وتحيط علما مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة قادة الخمير الحمر الأكثر مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة؛

١١ - تناشد بقوة حكومة كمبوديا أن تضمن خصوص أكثر الناس مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة للحساب وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والنزاهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وترحب بجهود الأمانة العامة للأمم المتحدة وفعاليات المجتمع الدولي المبذولة لمساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق هذه الغاية، وتشجع حكومة كمبوديا على موافقة التعاون مع الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى اتفاق؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى أن كفالة أمن الأشخاص والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع والحق في التعبير لا تزال من المسائل ذات الأولوية الحاسمة؛

١٣ - تؤكد مرة أخرى أيضا أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة نزيهة، وتحث حكومة كمبوديا على التحضير للانتخابات المحلية وفقا لذلك؛

١٤ - ترحب باعتماد حكومة كمبوديا، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وشئون المحاربين القدماء، خطة عمل خمسية، فضلا عن التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة كمبوديا لتحسين مركز المرأة، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيه التمييز ضدها في الحياة السياسية وال العامة بالبلد، وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع صوره، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما فيها التماس المساعدة التقنية؛

١٥ - تشني على مبادرات الحكومة الكمبودية وما أحرزته من تقدم في الآونة الأخيرة لضمان ظروف صحية مناسبة، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف، مع التركيز على ضمان الظروف الصحية المناسبة للمرأة والطفل والأقليات وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم لحكومة كمبوديا تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٦ - تشني أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، لترقية التعليم وتحسين إمكانية الحصول عليه، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أخرى لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، ولا سيما بالمرحلة الابتدائية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧٥)</sup>، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة تحقيقاً لهذا الهدف؛

١٧ - ترحب بالخطة الوطنية الخمسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في كمبوديا، وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ القانوني اللازم وخلافه من التدابير لدعم الخطة عملاً على معالجة مشكلة بقاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛

١٨ - تلاحظ بقلق شديد مشكلة عمل الأطفال، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تكفل الظروف المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تحرم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال؛

١٩ - تلاحظ أيضاً بقلق شديد أحوال السجون في كمبوديا، وتحيط علماً مع الاهتمام بالقيام مؤخراً باعتماد الإعلان المتعلق بإدارة السجون وإجراءاتها، وتشني على المساعدة الدولية المستمرة لتحسين ظروف الاحتجاز المادية، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ مزيداً من التدابير الضرورية لتحسين أحوال السجون، لا سيما لتوفير الحد الأدنى من الرعاية الغذائية والصحية؛

٢٠ - تدين استعمال العبارات الطنانة المتسمة بالعنصرية وأعمال العنف الموجهة ضد الأقليات الإثنية، وتحث على إنهاء العنف والسب العنصريين، وتحث حكومة كمبوديا على أن تخطو جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، بوسائل من بينها التماس المساعدة التقنية؛

٢١ - ترحب بما اتخذ من إجراءات مؤخرا، ولا سيما من جانب حكومة كمبوديا، لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع، الذي يمثل تهديدا خطيرا لتمتع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعا تماما بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتأمل أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا، وتلاحظ باهتمام ما يجري حاليا من إعادة نظر في قانون الأراضي؛

٢٢ - ترحب أيضا بتقديم تقارير كمبوديا الأولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتباع التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي السالف الذكر المعد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ التي تقررت بموجب سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدات اللازمة في هذا السياق؛

٢٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزععة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وترحب بتصديق كمبوديا في تموز/يوليه ١٩٩٩، على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(٧١)</sup>، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وكذلك لبرامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتشي على البلدان المانحة لتبنيها ومساعدتها للأعمال المتعلقة بالألغام؛

٢٤ - تعرب عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأسلحة الصغيرة في المجتمع، وتشي على جهود حكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٢٥ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا في تموليل برنامج أنشطة مكتب كمبوديا التابع لمفوضية السامية على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

- ٢٦ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛
- ٢٧ - تقرر موافصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

### مشروع القرار الثاني عشر

**تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية الإنذاقية والحياد والموضوعية**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو إنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٧)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٧٨)</sup> وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ألا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضاً، بما يتافق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعياً إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(٧٨) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية والإنقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدّهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٧٩)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقرّرين والممثّلين الخاصين المعنيين بقضايا ماضيّة وبلدان محدّدة، وكذلك لدى أعضاء الأففرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثّلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلاً عن مختلف الصكوك الدوليّة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية والتشجيع على احترامها، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أيّنا حدثت؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٧)</sup> والعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨٠)</sup> والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨١)</sup> والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليّين؛

(٧٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

- ٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ الإنقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛
- ٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررین والممثلین الخاصین، والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛
- ٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على وجه فعال؛
- ٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛
- ٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقتراحات أخرى لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية الإنقائية والحياد والموضوعية؛
- ١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٨١)</sup> وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مقترنات وأفكار عملية تسهم في تقرير إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي استناداً إلى مبادئ الإنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً شاملـاً عن هذه المسألـة؛
- ١٢ - تقرر النظر في هذه المسألـة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنـون "مسائل حقوق الإنسان".

### مشروع القرار الثالث عشر

احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في  
الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بأنه ينبغي احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بثراء وتنوع النظم والنماذج السياسية للعمليات الانتخابية في العالم، استنادا إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتباينة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول في كفالة السبيل والوسائل الازمة لتسهيل المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في العمليات الانتخابية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨٢)</sup>، والذين أكد المؤتمر فيما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقدير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد على حق الشعوب في القيام، دون تدخل خارجي، بتحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وعلى أنه ينبغي للدول، وبالتالي، أن تكفل وفقاً لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية الآليات والوسائل الازمة لتسهيل المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيّما في البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك على أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناءً على طلب الدول المهمّة أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

٥ - تنشد بقوة جميع الدول أن تمتّن عن تمويل الأحزاب أو الجماعات السياسية في أي دولة أخرى وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية فيها؛

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق الشعوب في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية والسعى إلى تحقيق تميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

## مشروع القرار الرابع عشر

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية  
الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، ومتراقبة،  
ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨٣)</sup>،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٨٤)</sup>، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق الازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق الازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحياناً كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثراًها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨.

١ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالمياً لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق الازمة؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تسمح، وفقاً للتشرعيات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

---

(٨٣) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

(٨٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤ - تهيب أيضاً بجميع الدول أن تمنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### مشروع القرار الخامس عشر

##### المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

###### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإحسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بسرعة تزايد الاهتمام في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وافتنياً منها بالدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحرفيات وزيادتها،

وتسلينا منها بأن الأمم المتحدة تقوم بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية، وينبغي لها أن تواصل القيام بدور أكثر أهمية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨٥)</sup>، وللذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة<sup>(٨٦)</sup>، والذي حث فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلازمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها.

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومساهمتهم الإيجابية في مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة أو عقدت برعايتها،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطريق منها الاجتماع السنوي الثالث لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمؤتمر الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في حزيران/يونيه وتموز/ يوليه ١٩٩٨، والاجتماع الأول للمؤسسات الوطنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في مراكش، المغرب، في نيسان/أبريل ١٩٩٨، والاجتماع السنوي الرابع لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في مانيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والدورة الثانية للجنة تنسيق المؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقدة في الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

- ١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٨٧)</sup>:

- ٢ - تؤكد من جديد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتناسب مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٤٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣؛

(٨٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.  
(٨٧) A/54/336

٣ - تسلم بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٨٤)</sup>، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكّر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها أجهزة مختصة، في جملة أمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب في هذا السياق عن تقديرها للدور النشط الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في الاحتفالات بالذكرى الخمسين لصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨٨)</sup> على الصعيد بين الوطني والم المحلي؛

٨ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩ - تشنّي على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العالية التي توليها لأعمال المؤسسات الوطنية، ونظراً لتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تخصص لصندوق الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقاً لهذا الغرض؛

- ١٠ - تلاحظ مع التقدير تزايد الدور النشط والمهم الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار / مارس ١٩٩٤<sup>(٨٩)</sup>، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛
- ١١ - تلاحظ مع التقدير أيضاً عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ ترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضة السامية؛
- ١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٤ - تسلم بالدور مهم والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛
- ١٦ - تشجع أيضاً جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

## مشروع القرار السادس عشر

### **حقوق الإنسان والهجرات الجماعية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بازدحام بالغ إزاء نطاق الهجرة الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم ومعاناة الإنسانية لللاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة القرار ٤٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل١٩٩٠<sup>(٩٠)</sup>، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه١٩٩٣<sup>(٩١)</sup> التي تسلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية والجماعات وانعدام الأمان الاقتصادي والفقر والعنف المعمم هي من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرة الجماعية وتشريد السكان، وإذ تشير كذلك إلى المناقشة العامة الثانية المفتوحة التي جرت في مجلس الأمن يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة<sup>(٩٢)</sup>،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تأييدها في القرار ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحرفيات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل العرقي أو العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٣)</sup> ومبادئ الحماية الدولية لللاجئين، والاستنتاجات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية<sup>(٩٤)</sup>، وإلى ضرورة أن تتاح لملتزمي اللجوء إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

---

(٩٠) نفس المرجع، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣، (E/1998/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩١) A/CONF.157/24 (Part.I) الجزء الأول، الفصل الثالث.

(٩٢) انظر S/PV.4046، S/PV.4046 (الاستئناف ١) و Corr.2 (بالفرنسية فقط) و (الاستئناف ٢).

(٩٣) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/54/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف - ١.

وإذ تشدد على أهمية الانضمام للقانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل اتقاء حدوث الهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال الصراعات المسلحة، بما في ذلك رفض إتاحة الاتصال بالمشردين بشكل آمن وطليق،

وإذ تلاحظ في هذا السياق بدء سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٩٥)</sup>، تحت الدول عل النظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتدين الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلاً عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، واستخدام القوة ضد هم،

وإذ تؤكد من جديد المسؤلية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تسلم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يساهم في إنهاء حالات إفلات مرتكبي جرائم معينة من العقاب، وفق ما هي معرفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩٦)</sup>، وهي الجرائم التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية أو الناشئة عنها،

وإذ تلاحظ مع الارتجاح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في بلورة منهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثار هذه التحركات، ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين وأشخاص المشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تسلم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة التكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام لشؤون الأشخاص المشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة، وتسلم كذلك بأن التعاون بينهم، وفقاً للولاية المنوطه بكل منهم، إضافة إلى التنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمن يشكلان اسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على الهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

٩٥) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

٩٦) انظر A/CONF.183/9.

**١ - تحيط علما بـتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية<sup>(٩٧)</sup>:**

**٢ - تشجب بشدة التّعصب العرقي وسائر أشكال التّعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات المّحنة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات الّازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات:**

**٣ - تعيد تأكيد الحاجة لأن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، بتكييف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والأشخاص المشردين للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن ذلك:**

**٤ - تشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية بأن تتعاون مع البلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية للاجئين والأشخاص المشردين، وخصوصاً البلدان النامية، وتدعو الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المكونات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الاستجابة لاحتياجات إلى المساعدة للبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة:**

**٥ - تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني وتخصيص الموارد الّازمة لذلك في إطار الميزانية العادلة للأمم المتحدة، بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في الهجرات الجماعية للأشخاص:**

**٦ - تدعو المقررین الخاصین والممثلین الخاصین والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متصرفین في إطار ولايتهم، إلى التّماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصدقها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذاً لولايتها، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:**

**٧ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، متصرفة في إطار ولايتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، والمنظمات**

الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والأشخاص المشردين؛

٨ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، أن تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بآجمعها، وأن تولي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اهتماماً خاصاً للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشرد جماعي وأن تسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال تدابير التعزيز والحماية وآليات التأهيل والاستجابة لحالات الطوارئ والإذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون في البلدان الأصلية وفي البلدان المضيفة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سلية للعودة إلى مجتمعات ما بعد المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٠ - ترحب مع التقدير بالمساهمات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى مداولات لجنة حقوق الإنسان، وإلى الهيئات والآليات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وترحب أيضاً بالدعوة الموجهة إليها من لجنة حقوق الإنسان لـلقاء بيان أمامها في دوراتها المقبلة؛

١١ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٩٨)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٩٩)</sup> وغيرهما من الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي بغية التشجيع على الامتثال للأحكام المناهضة للتشرد التعسفي أو القسري، وعلى زيادة احترام حقوق المهاجرين؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً من الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ تواصل اتباع نهج سمح إزاء منح اللجوء؛

(٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١٣ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ على تقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية:

٤ - تطلب إلى الدول ضمان الحماية الفعالة لللاجئين والمشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك من خلال جملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكفالة إمكانية وصول عمال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وحال من العوائق، وكذلك من خلال كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً واحترام الطابع المدني والإنساني لتلك المخيمات والمستوطنات:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، شاملًا معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية التي بذلت لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتخاذ تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات، وحماية أولئك المشردين خلال الهجرات الجماعية وتيسير عودتهم وإعادتهم إدماجهم:

٦ - تقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

#### مشروع القرار السابع عشر

#### حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(١٠٠)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لـ أي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية، أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

---

(١٠٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بالتقدير الذي قدمه الأمين العام<sup>(١)</sup> عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار / مارس ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> وبتقدير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠١٢٠٣،

وإذ تعرف بالطابع العالمي لجمع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،  
وإذ تعيد في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتشير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعزق الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار / مارس ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،  
وإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٦)</sup>، وإعلان استنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤهل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦<sup>(٧)</sup>،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، بالرغم من التوصيات التي اعتمدتتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

(١) Add.1 E/CN.4/1995/45 و.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ E/1995/23 و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) Add.1 A/53/293 و.

(٤) انظر (I) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار / مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقات الأول والثاني.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل الثاني)، استنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقات الأول والثاني.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتحطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية من جانب واحد ذات طابع قسري ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، والتي تثير عقبات أمام إعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما باستمرار جهود الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان،  
وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تشكل بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرّض تنفيذ إعلان الحق في التنمية<sup>(١٠٨)</sup>،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل إعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠٩)</sup> وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشريحة عريضة من سكان هذه البلدان وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي تباشر اتخاذ هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق نعمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقاتها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

---

(١٠٨) القرار ٤١/٤٢، المرفق.

(١٠٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦ - طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان, في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية وإن تضع في اعتبارها استمرارية الآثار التي تسببها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لسكان البلدان النامية, أن تمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة:

٧ - طلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار, وأن يواصل الحصول منها على الآراء والمعلومات بشأن الانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لسكانها, وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً تحليلياً عن ذلك يبرز فيه التدابير العملية والواقائية المتفق عليها في هذا الصدد:

٨ - تقرر بحث هذه المسألة, على سبيل الأولوية, في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعى المعنون "مسائل حقوق الإنسان", بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

#### مشروع القرار الثامن عشر

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات  
دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

#### إن الجمعية العامة,

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع, ولا سيما قراراتها ١٩٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤, و ١٨٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥, و ١٢٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧,

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناءً على طلب محدد من الدولة العضو المعنية,

وإذ تعرف بأن المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة قد أدت إلى تيسير إجراء انتخابات ناجحة في عدة دول أعضاء مما أسف عن توسيع مهام السلطة من قبل مسؤولين تم انتخابهم بطريقة منتظمة وغير عنيفة, وإن تسلم بأن الانتخابات لن تكون حرة ونزيهة إلا في حالة حماية سرية الاقتراع وإجراء الانتخابات في جو بعيد عن الإكراه والتهديد, وإن تؤكد أهمية احترام نتائج الانتخابات التي ثبت إجراؤها بحرية ونزاهة,

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية في عملية صنع القرارات وبناء الثقة على الصعيد الوطني، ومن ثم تسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، ولا سيما الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع الشامل والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٩٩<sup>(١)</sup> الذي حثّ فيه اللجنة، في جملة أمور، على مواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والدول الأعضاء، لتشجيع الديمقراطيات وتوطيدها داخل إطار التعاون الدولي ولبناء ثقافة سياسية ديمقراطية من خلال امتثال حقوق الإنسان، وتبعة المجتمع المدني، وغير ذلك من التدابير الملائمة دعماً للحكم الديمقراطي،

وإذ تسلم بقيادة الأخذ بنهج شامل ومتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على حد سواء في البلد المعنى،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرة الوطنية والمؤسسات الانتخابية والتربية الوطنية في البلدان التي تتطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، وبصفة خاصة الاعتراف الوارد فيهما بأن المساعدة المقدمة بناءً على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تكتسب أهمية خاصة في تقوية المجتمع المدني التعددي،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، والمراقبين في المجال الانتخابي، وعن طريق تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

(١) نفس المرجع.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهد الذي تبذلها شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة الانتخابية، لجمع وتوفير المعلومات بشأن ومن أجل مديرى وعمليات ومؤسسات الانتخابات الوطنية، من خلال الوسائل الإلكترونية،

وإذ تشير إلى المؤتمر الإقليمي لمديرى انتخابات منطقة آسيا الوسطى، الذي عقد في ألماتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومؤتمر شبكة المنظمات الانتخابية العالمية، الذي عقد في أوتawa في نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الذي سيعقد في كوتونو بينن في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠، وإذ تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة المساعدة الانتخابية، وغير ذلك من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، أن تقدم كل مساعدة ممكنة لكفالة خروج المؤتمر بنتائج ناجحة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة<sup>(١١٢)</sup>،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١١٣)</sup>؛

٢ - تشييد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية بناءً على طلب الدول الأعضاء، وتطلب أن تستمرة هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقاً لتطور احتياجات الدول الطالبة لتحسين وشكل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم إجراء انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية أن تواصل في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بت تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع الترتيبات اللازمة لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

.A/54/491 (١١٣)

٥ - توصي بأن تواصل شعبة المساعدة الانتخابية تقديم المشورة الفنية قبل إجراء الانتخابات وبعدها والمساعدة فيما بعد للانتخابات، حسب الاقتضاء، واستناداً إلى بعثات تقييم الاحتياجات، إلى الدول الطلبة والمؤسسات الانتخابية، بغية الإسهام في استدامة ما تجريه هذه الدول والمؤسسات من عمليات انتخابية وفي توطيد عملية إقامة الديمقراطية؛

٦ - **توصي أيضاً** بأن توجه خصيصا المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى إجراء رصد شامل لكامل الفترة التي تستغرقها العملية الانتخابية في الحالات التي تطلب فيها الدولة الطالبة أكثر من مجرد المساعدة التقنية:

- طلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية لدعم الدول التي تطلب المساعدة، عن طريق جملة أمور منها تمكين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لولاياتها، من دعم أنشطة إقامة الديمقراطية المتصلة بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها التدريب والتشييف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم مساعدة في مجال الإصلاحات التشرعية المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح القضاء، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والخدمات الاستشارية المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات، وتقديم التقارير، والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان:

- **طلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه الجديرة بالثناء المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، على الوجه المجمل في تقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>، ولا سيما البرامج المتصلة بتوطيد المؤسسات الديمقراطية، والمشاركة وإقامة الروابط فيما بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات:**

٩ - تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،  
وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

١٠ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع جميع الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ومع منظمة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة، وتشجع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بوصفه المسؤول عن تنسيق ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة لتقديم المساعدة، على أن يواصل، بدعم من شعبة المساعدة الانتخابية، وضع آليات جديدة وأكثر فعالية للتعاون، وأن يعزز تعاون هذه الآليات مع الكيانات المذكورة، بما في ذلك من خلال تبادل الأفراد عندما تقتضي الحالة ذلك؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع باقي المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجّهة لتلبية احتياجات محددة، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية:

١٢ - تشجع الأمين العام على أن يستجيب، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة للأنواع المحددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط التي ترمي إلى دعم وتعزيز القدرات الحالية لدى الحكومة الطالبة، وخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل ضمان قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتوفير المساعدة والتحقق في المجال الانتخابي، وعن ما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

#### مشروع القرار التاسع عشر

#### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup> وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين

<sup>(١٤)</sup> انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه<sup>(١١٥)</sup> لتعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان، في دورتها الواحدة والخمسين<sup>(١١٦)</sup>، القرار ٢٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، المععنون "تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان"، وإذ تلاحظ نظرها في مسألة الحوار بين الحضارات، في دورتها الثانية والخمسين،

١ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان موافقة النظر في مسألة تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناءً ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذه المساعي؛

٣ - تدعو الدول وجميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون والتفاهم والحوار لضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

#### مشروع القرار العشرون

#### الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

(١١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٦) انظر ٥٤/١٩٩٩-E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999، الفصل الثاني، الفرع ألف.

إذ تترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، بما في ذلك القرار ١٥٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية<sup>(١٨)</sup>، وتؤكد من جديد أهمية إعماله عملاً كاملاً،

وإذ تعيد تأكيد أن الحق في التنمية، كما ورد في إعلان الحق في التنمية، هو حق للجميع وغير قابل للتصرف، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيزه وحمايته وإعماله تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى أن الإنسان هو محور التنمية، ومن ثم ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكّن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنسانية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الجزاءات تنطوي غالباً على أثر سلبي بالغ على القدرة على تنمية ونشاط البلدان المستهدفة، فضلاً عن الدول الثالثة، مما يقوض إعمالها للحق في التنمية عملاً تاماً،

وإذ تسلم بأن البلدان تتفاعل مع الاقتصاد العالمي من مستويات واسعة الاختلاف للتنمية، وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على كافة البلدان بدرجات مختلفة وتجعلها أكثر تأثراً بالتطورات الخارجية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، في مجالات من بينها مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من حيث إعمال الحق في التنمية،

---

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو أكثر فعالية.

وإذ تؤكد أن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً مهماً تؤديه في تعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تؤكد أن البلدان المتقدمة النمو تقع على عاتقها، في سياق الترابط المتزايد، مسؤولية كبرى تمثل في تهيئة ودعم بيئة اقتصادية عالمية مؤاتية للتنمية المعجلة والمستدامة،

وإذ تؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير الالزمة لكافلة عدم استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لفرض شروط للقرصون أو المعونة أو التجارة، مما يفضي عندئذ، بغير حق إلى فرض سياسات معينة على البلدان المتلقية، ويؤثر بذلك سلباً على التمتع الكامل لشعوب تلك البلدان بالحق في التنمية،

وإذ تدرك أهمية الاضطلاع بسياسات اقتصادية ملائمة وتهيئة بيئة مؤاتية تفضي إلى تعزيز إعمال الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد على أهمية تعزيز الحكم السليم من خلال بناء مؤسسات تتسم بمزيد من الفعالية والمساءلة لتعزيز النمو المطرد، وتمكين جميع السكان من الاستفادة من التنمية على نحو متساوٍ،

وإذ تعرب عن قلقها لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كافٍ، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، واستراتيجيات التنمية الوطنية وسياسات المنظمات الدولية وأنشطتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية<sup>(١١٩)</sup> الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة .١٥٥/٥٢

#### ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١١٩)</sup>:

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن انتشار الفقر على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(ب) أن استتاب السلام والاستقرار يتطلب بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل توفير حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، ويمثل القضاء على الفقر عنصراً حاسماً فيها؛

(ج) أن تناول الإعمال الكامل للحق في التنمية يجب أن يتم في إطار شامل من خلال نهج بناءً قائماً على الحوار، مبادئه التوجيهية هي الموضوعية واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والحيادية، وعدم الانتقائية، والشفافية، ويأخذ في الاعتبار الخصائص السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد؛

(د) أن المشاركة الشعبية الفعالة عنصر أساسي من عناصر نجاح التنمية واستدامتها؛

(هـ) أنه يجب توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي من خلال إضفاء طابع الديمقراطية عليها؛

٤ - تعرب عن قلقها البالغ لأن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة على نحو غير مقبول ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وقد تتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جنى فوائد هذه العملية؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن إعمال الحق في التنمية قد تأثر على نحو سلبي في العديد من البلدان النامية نتيجة للأزمات الاقتصادية والمالية الشديدة في مناطق كثيرة من العالم، وتدرك بأن الظروف التجارية والمالية الدولية التي سببت الأزمة ما زالت مستمرة؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ، انفرادياً وجماعياً، جميع التدابير والسياسات ذات الصلة لمنع تهميش الاقتصادات الضعيفة والهشة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولتمكنها من المشاركة على النحو الكامل في العولمة وتحرير الاقتصاد بغية إدماجها كلياً في الاقتصاد العالمي؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول وتعرقل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

- ٨ - تحث الدول على إزالة جميع العقبات التي تحول دون التنمية على جمّيع المستويات عن طريق جملة أمور منها السعي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتنفيذ برامج إنسانية شاملة على المستوى الوطني، وإدماج هذه الحقوق في صلب الأنشطة الإنمائية وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

- ٩ - تؤكد من جديد أن التعاون الدولي ضرورة نابعة من المصالح المتبادلة المعترف بها لجميع البلدان، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساعدة جهود البلدان النامية من أجل حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

- ١٠ - تطّلب إلى المجتمع الدولي معالجة الفجوات التكنولوجية والمالية والإنتاجية الأخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو وبعض البلدان النامية، وفيما بين بعض البلدان النامية نفسها، وكذلك اتساع الفوارق بين الأغنياء والفقراً؛

- ١١ - تؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند تنفيذ الحق في التنمية، وذلك من خلال جملة أمور منها قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وتؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع أمر أساسي للتنمية؛

- ١٢ - تعيد تأكيد أن الإعمال الكامل للحق في التنمية يشتمل على جملة أمور، منها:

(أ) الحق في الطعام والحق في الماء النظيف اللذان هما حقان أساسيان من حقوق الإنسان، ويعتبر تعزيزهما واجباً أخلاقياً لكل من الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي؛

(ب) الحق في المأوى، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان وفي هذا الصدد، تؤكد الجمعية على الحاجة الماسة إلى أن تقوم الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، بوضع استراتيجيات وطنية ودولية، حسب الاقتضاء، وأن تقوم بتنفيذها من أجل توفير هذا الحق؛

(ج) الصحة أمر أساسي للتنمية المستدامة، ولذا تدعو الجمعية كافة الحكومات إلى اتخاذ تدابير معقولة، تشريعية وغيرها، في حدود مواردها المتاحة لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في خدمات الرعاية الصحية، وتحث المجتمع الدولي على دعم جهود الحكومات في هذا الصدد؛

(د) التعليم أيضاً عامل أساسي للتنمية السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لجميع الشعوب، وتسلم الجمعية بأهمية العلم والتكنولوجيا لضمان ارتفاع مستويات المعرفة ولا بد من وضعهما في خدمة التعليم؛

١٣ - توصي بالنظر على النحو الملائم في ما للجزاءات من آثار إنسانية، لا سيما على النساء والأطفال، تضر بالحق في التنمية وتأثير عليه، وذلك بغية تحفيز هذه الجزاءات إلى أدنى حد؛

٤ - تؤكد ضرورة أن يواصل الأمين العام إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٥ - ترحب بأولوية العالية التي تواليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث المفوضية السامية على مواصلة تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(١٢٠)</sup>؛

٦ - تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل متابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المفتوح بباب العضوية والخبر المستقل المعنى بالحق في التنمية، تتضمن تفاصيل بشأن:

(أ) أنشطة المفوضية المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

٧ - تلاحظ الجهود التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها، مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز إعمال الحق في التنمية، وتشدد على ضرورة مواصلة المفوضية إبقاء الحكومات على علم تام بهذه المبادرات وإشراكها فيها، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطالب إلى الدول الأعضاء والمفوضية السامية أن تكفل قيام الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بالحق في التنمية بعقد دورته الأولى، على سبيل الاستعجال، في موعد أقصاه ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٩ - تحث الدول الأعضاء، والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المفوضية السامية على تقديم الدعم الكامل لآلية المتابعة المنشأة لتنفيذ الحق في التنمية؛

(١٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة اتخاذ المفوضة السامية تدابير ملائمة بهدف تعزيز الوعي العام بالحق في التنمية بواسطهل من ضمنها نشر إعلان الحق في التنمية:

٢١ - تدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى جملة أمور منها النظر في مسألة وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية:

٢٢ - تطالب إلى الخبر المستقل المعنى بالحق في التنمية تقديم تقارير شاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، عن جملة أمور، منها آثار الفقر، والتكييف الهيكلي، والعلومة، وتحفيظ من القيود المالية والتجارية، وإلغاء الضوابط التنظيمية على فرص التمتع بالحق في التنمية في البلدان النامية:

٢٣ - تدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى أن يحيط علما بالمداولات المتعلقة بالحق في التنمية المعقدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة:

٢٤ - تحيط علما بتقرير الخبر المستقل المعنى بالحق في التنمية<sup>(١٢١)</sup>، وتشجع إقامة تنسيق أو ثق مع الدراسات التي يجريها خبراء معنيون آخرون تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان:

٢٥ - تسلم بالدور الحيوي الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، من أجل إعمال الحق في التنمية، وتشجع في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقوية الشراكات وتعزيز التعاون، على الصعيد الوطني، مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - تطالب إلى الأمين العام مواصلة إبلاغ لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومه الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وكذا بالعقبات التي تصادف في إعمال الحق في التنمية:

٢٧ - تطالب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا، بشأن الحق في التنمية بما في ذلك العقبات التي تصادف في إعمال ذلك الحق:

٢٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعى المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية".

- - - - -